

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كلمته سكران أو صم مجنوناً يسمع كلامها : حنث .  
قوله وإن كلمته سكران أو أصم - بحيث يعلم أنها كلمته - أو مجنوناً يسمع كلامها : حنث .  
هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و المنور .  
وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .  
وقيل : لا يحنث اختاره القاضي وغيره .  
وقدمه في الأصم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب والمستوعب .  
وصححه في الخلاصة وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وقيل : لا يحنث بتكليمها السكران وجهين في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب  
و الخلاصة .  
فائدة : وكذلك الحكم إن كلمت صبياً يسمع ويعلم أنه مكلم : حنث .  
فأما إن جنت هو وكلمته : لم يحنث لأن القلم مرفوع عنها فلم يبق لكلامها حكم .  
ولو كلمته وهي سكرى : حنث لأن حكمها حكم الصاحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في  
المغنى و الشرح .  
وقيل : لا يحنث لأنه لا عقل لها